الأمم المتحدة

A/75/PV.66

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الخامسة والسبعون
الجلسة العامة ٦٦

الثلاثاء، ١٨ آيار/مايو ٢٠٢١، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد بوزكير ..... (تركيا)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد ماسوكو (إسواتيني)

افتُتِحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

البند ١٣٥ من جدول الأعمال (*تابع*)

المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية

تقرير الأمين العام (A/75/863)

مشروع القرار (A/75/L.82)

السيدة كاداري (ألبانيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود في البداية أن أشكر الأعضاء في المجموعة الأساسية على أخذهم زمام المبادرة في تقديم مشروع القرار A/75/L.82. وألبانيا، بوصفها أحد مقدمي مشروع القرار، تؤيد بقوة إجراء مناقشة سنوية في الجمعية العامة بشأن المسؤولية عن الحماية، وترحب بالتقارير المنتظمة التي يقدمها الأمين العام عن هذه المسألة. ويمكن أن تتضمن التقارير المقبلة للأمين العام تقييما لتنفيذ التوصيات الواردة فيها، فضلا عن خطورة ارتكاب جرائم وحشية، واستجابة الجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة لها. وينبغي أن توفر التوصيات مبادئ توجيهية واضحة وعملية المنحى بشأن كيفية تحسين منع وقوع الجرائم الوحشية.

إن المسؤولية عن الحماية مبدأ أساسي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون، وكذلك في منع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والتطهير العرقي. وفي منطقتنا، منطقة البلقان، شهدنا بشكل مباشر الأهمية الحيوية لمشاركة المجتمع الدولي في ضمان السلام. وبفضل تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو قبل ٢٢ عاما، اضطُر الديكتاتور سلوبودان ميلوسيفيتش إلى إنهاء حملة التطهير العرقي التي شنها ضد السكان الألبان في كوسوفو. وحتى يومنا هذا، يشعر ألبان كوسوفو بالامتنان لأن البعض هب للدفاع عنهم قبل فوات الأوان.

كثيرا ما كان رد فعل المجتمع الدولي متأخرا جدا، ومتجاهلا الإنذارات المبكرة وآثر اللامبالاة أو التقاعس على التمسك بالمعايير والقوانين والمبادئ التي تحمي البشرية. لهذا السبب نحتاج إلى تركيز

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506، (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

خاص على الوقاية ووقف الفظائع الجماعية قبل وقوعها وحماية الناس قبل إجبارهم على الفرار من الجرائم التي تشكل وصمة عار جماعية على جبين الضمير الإنساني.

شهدنا خلال العام الماضي، ما أدت إليه الجائحة العالمية من تفاقم الصراعات، ونشؤ توترات اجتماعية جديدة، وزيادة في مخاطر ارتكاب جرائم وحشية. لذلك، نؤيد جهود الأمين العام الرامية إلى إعطاء الأولوية لمنع ارتكاب الفظائع والمسؤولية عن الحماية. وبالإضافة إلى ذلك، نؤيد عمل المستشارين الخاصين المعنيين بمنع الإبادة الجماعية، والمسؤولية عن الحماية، ونشجعهم على تبادل تحليلاتهم للأزمات الناشئة مع أعضاء الأمم المتحدة عامة من أجل توفير الإنذار المبكر، فضلا عن تبادل توصياتهم مع مجلس الأمن، والجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان. ونشجع المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية على أن يتكلم بصوت مدوٍ وجريء عندما يقتضي الأمر ذلك، وفي نهاية المطاف، هذا ما يدور حوله الإنذار المبكر ومنع ارتكاب الفظائع. فالصمت لا يشجع ولا يساعد سوى الجناة. ومن الواضح أن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها مرتبطان بمنع نشوب الصراعات والإنذار المبكر بشأنها. وإذا انتخبت ألبانيا لعضوية مجلس الأمن في حزيران/يونيه للفترة من ٢٠٢٢ إلى ٢٠٢٣، سنعمل على نحو وثيق مع جميع البلدان ذات التفكير المماثل لزيادة جوانب التآزر بين مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان.

في الختام، أود أن أؤكد أنه في الوقت الذي تشرد فيه ٨٠ مليون شخص بسبب الاضطهاد والصراع والفظائع، يجب على المجتمع الدولي أن يفعل المزيد من أجل النهوض بمسؤوليته عن الحماية. وتعتقد ألبانيا أن السيادة تستلزم المسؤولية، فحيثما وعندما يتعرض السكان الضعفاء للتهديد بارتكاب فظائع جماعية، يجب على المجتمع الدولي أن يستجيب ليس فقط بالإعلانات بل باتخاذ إجراءات حاسمة في الوقت المناسب. ولهذا السبب تعتقد ألبانيا أن اعتماد مشروع القرار سيساعد على إضفاء الطابع المؤسسي على موضوع المسؤولية عن الحماية في منظومة الأمم المتحدة، وتجنب التعقيدات الإجرائية والازدواجية حتى نتمكن من التركيز على الكيفية التي يمكننا بها مساعدة من يحتاجون إلينا، وتوفير الحماية لهم من الجرائم الوحشية. وهذا هو الوعد الذي قُطع في مؤتمر القمة العالمي قبل ١٥ عاما، وهو الوعد الذي يتحتم علينا التمسك به في سبيل خدمة مجتمعنا الإنساني.

السيد تيتو (كيريباس) (*تكلم بالإنكليزية*): لا ينبغي لي أن أتكلم في هذه المناقشة، بوصفي أنتمي إلى منطقة المحيط الهادئ التي اعتادت على أسلوب حياة سلمي جدا مع جيراننا في مجتمعنا وفي جزرنا، حيث أنشأنا بالفعل ممارسة العمل معا كأسرة واحدة سعيدة. وإعلان بيكيتاوا، الذي اعتمد في عام ٢٠٠٠، أحد الأدوات التي استخدمناها لتحقيق هذه الغاية. إبان وجودي في بلدي المتواضع، كيريباتي، كنت أترأس ذلك الاجتماع، الذي انعقد بشأن أمر مماثل للمسؤولية عن الحماية.

ومع ذلك، فإن المسؤولية عن الحماية التي أسمع عنها اليوم أعمق معرفة وأكثر تعقيدا. بوسعي أن أتفهم أن هناك ضوضاء قادمة من جميع أركان العالم الأربعة، وتساؤلا عن هذا الشكل من المسؤولية عن الحماية. إني من بين أولئك الذين يتسألون عما يمكن للمسؤولية عن الحماية أن تحققه. هل هو شيء نمارسه بالفعل في أسرتنا في المحيط الهادئ من خلال إعلان بيكيتاوا، الذي وافق عليه زعماء المحيط الهادئ في منتدى جزر المحيط الهادئ في عام ٢٠٠٠؟ فإعلان بيكيتاوا هو المسؤولية عن الحماية في منطقة المحيط الهادئ، وأود أن أدعو الدول الأعضاء إلى دراسته.

كنت جزءا من تلك العملية وأحد الأشخاص الذين يشككون في المشروع. هل ينبغي لنا أن نعمل معا عندما تكون دولة ما في ورطة؟ وعندما يحتاج أحد جيراننا إلى المساعدة، هل ينبغي لنا جميعا أن نلتقي ونقرر ما يجدر بنا القيام به؟ هل يجب أن نجلب كل شرطتنا وجيشنا ونسوي القضية على أرض الواقع؟ كنا نعلم أنه من غير المستصوب التدخل في سيادة الدول. وكان ذلك أيضا أحد التحديات في ذلك الوقت. أستطيع سماع الأصوات القادمة من جميع أنحاء العالم، مع أشخاص مختلفين يتواصلون ويطرحون الأسئلة. إنه أمر مربك.

بيد أن بوسعي أن أتفهم سبب ذلك الارتباك، لأن التاريخ هناك يختلف. ولم يشهد المحيط الهادئ قط الأحداث التي مرت بها أوروبا وبعض القارات الأخرى. نشكر الله ونحمده على أنه خلق المحيط الهادئ بهذه الطريقة. ونأمل أن يكون العالم بأسره مثل المحيط الهادئ، وأن يتصرف بالطريقة التي نتصرف بها. نحن نحترم بعضنا البعض ولن نجرؤ أبدا على التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى، ولكن إعلان بيكيتاوا يعلمنا أنه عندما تكون دولة ذات سيادة في ورطة أكبر من قدراتها، يمكنها أن تطلب المساعدة من جيرانها، وسيهب جيرانها بكل ما لديهم من إمكانات للمساعدة في تسوية أي مشكلة كبيرة أو معقدة للغاية يتعذر على تلك الحكومة وشعبها معالجتها. لذلك آمل أن يكون هناك درس يمكن تعلمه هنا. وربما هو درس صغير، ولكنه مع ذلك درس أساسي ومبدئي للغاية. وإذا ما رُسمت المسؤولية عن الحماية بنفس الطريقة التي رُسم بها إعلان بيكيتاوا، فإني لعلى يقين من أن العالم سيكون مكانا أفضل وسيكون لدينا أداة تعمل بشكل جيد للجميع.

السيدة باربا بوستوس (إكوادور) (*تكلمت بالإسبانية*): أشكر الرئيس على الدعوة إلى عقد هذه الجلسة العامة بشأن موضوع على هذا القدر من الأهمية، ويتطلب تحليلا جادا وشاملا في الجمعية العامة. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام على تقريره عن الموضوع (A/75/863).

في عام ٢٠٠٥، أيدت إكوادور القرار ١/٦٠، وأيدت بتوافق الآراء الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، وهي وثيقة حددت بوضوح الركائز الثلاث التي ينبغي أن يقوم عليها مفهوم المسؤولية عن الحماية. وظل بلدي ثابتا منذ ذلك الحين في دفاعه في كل مجال انطلاقا من مبادئه الدستورية، التي تهدف إلى ضمان العناصر الأساسية للتعايش وأهمية الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، إلى جانب التزام الدول بالكفاح من أجل تحقيقها والامتثال لها.

وقد تبين بوضوح أن النزاعات التي نشأت في شتى أنحاء العالم ترتبط بحالات التمييز والتهميش والإقصاء ولا يمكن حلها بمجرد استخدام القوة، ولهذا السبب نؤكد أن منع النزاعات باستخدام الوسائل السلمية لتسوية المنازعات هو أفضل وسيلة لتجنب ارتكاب الجرائم الفظيعة.

وفيما يتعلق بالمساءلة، نريد أن نبرز دور المحكمة الجنائية الدولية في صون السلام والعدالة الدوليين والدفاع عن سيادة القانون. وهو أيضا عنصر أساسي في منع نشوب النزاعات وتقديم التعويضات لضحايا أخطر الجرائم. ولذلك، نكرر تأكيد دعمنا للمحكمة بوصفها آلية في وضع فريد لمكافحة الإفلات من العقاب، وندعو جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى نظام روما الأساسي إلى أن تفعل ذلك لضمان عالميته.

ونود أن نؤكد ثقتنا في الدور الذي تؤديه المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في منع نشوب النزاعات. وفي هذا الصدد، نرى أن نظم الإنذار المبكر بالغة الأهمية لتجنب تدهور الأوضاع في البلدان ومنع الأزمات وتفشي العنف الذي يؤثر على السكان المدنيين، الذين هم عموما أكثر الفئات ضعفا.

ونؤكد من جديد اعتقادنا بأن الأركان الثلاثة لمفهوم المسؤولية عن الحماية يجب مراعاتها وفقا للحكم الرشيد وبالترتيب الزمني، مع إعطاء الأولوية دائما لمسؤولية كل دولة عن حماية سكانها ومسؤولية المجتمع الدولي عن مساعدتهم في القيام بذلك. ونحن نفهم أن الركن الثالث وإمكانية استخدام القوة يجب ألا يستخدما إلا في ظروف استثنائية وكملاذ أخير، ولا يمكن تطبيقهما إلا من خلال قرار لمجلس الأمن يتماشى مع الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن القواعد والمبادئ الأخرى ذات الصلة المكرسة فيه.

وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أيدت إكوادور مدونة قواعد السلوك لمجموعة المساءلة والاتساق والشفافية لتوجيه استجابة مجلس الأمن في حالات الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، أيدنا المبادرة الفرنسية المكسيكية بشأن الحد من استخدام حق النقض في حالات الجرائم الفظيعة الجماعية.

وبالنسبة لحكومة إكوادور، فإن المسؤولية عن الحماية ليست مسألة يُستخف بها. وفي حين أن مفهومها يقوم على أساس عمل إنساني، فمن الصحيح أيضا أنه يجب ألا ينفذ في إطار فرضيات تقوض سيادة الدول. وكما أشرنا في مناسبات أخرى، فإن الجمعية العامة هي وحدها التي تملك الأهلية القانونية والسلطة اللازمة لوضع تعريف يستند إلى توافق الآراء للمسؤولية عن الحماية، ولا سيما لتحديد الأبعاد المفاهيمية والمؤسسية والسياسية لتنفيذ ذلك المبدأ. وفي حين أن المسؤولية عن الحماية مفهوم لا يزال يتطلب مزيدا من التحليل من جانب الدول الأعضاء، فإن إكوادور تعتقد بالتالي أن إدراجه في جدول أعمال الجمعية يمثل فرصة لمناقشته بمزيد من الكثافة والالتزام السياسي، وبطريقة بناءة وشفافة. ويجب أن نتجنب تسييس الحوار الذي من شأنه أن يعوق حماية المدنيين في أي مكان قد ترتكب فيه الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

السيد روغليس (كولومبيا) (*تكلم بالإسبانية*): يرحب وفد بلدي بتقرير الأمين العام (A/75/863) ويقدر عقد هذه المناقشة القيمة. وكولومبيا لا تؤيد مشروع القرار A/75/L.82 فحسب، بل انضمت أيضا إلى القائمة الطويلة للدول التي قدمت مشروع القرار. والتزامنا بمبدأ المسؤولية عن الحماية لا يتزعزع. وكولومبيا بلد يحترم القانون الدولي ومدافع قوي عن تعددية الأطراف والحوار كوسيلتين لحل الخلافات. ونحن دولة ذات تاريخ ديمقراطي طويل ومعترف به في منطقتنا، ونحمي حقوق سكاننا وندافع عنها. ولدينا فصل واضح بين السلطات العامة ويمكن لمواطنينا أن يثقوا تماما في أن مؤسساتهم ستضمن حقوقهم. ولهذا السبب نؤمن إيمانا راسخا بالقيم التي يقوم عليها مبدأ المسؤولية عن الحماية.

وترى حكومة كولومبيا أنه من الضروري الرد على بعض الادعاءات التي قدمت أمس في هذه القاعة فيما يتعلق بأعمالها والحالة في البلد (انظر A/75/PV.65). لقد اتهم النظام غير الشرعي في فنزويلا بلدي على نحو غير مسؤول بالتغاضي عن ارتكاب جرائم على أراضيه، فضلا عن الأعمال المزعومة خارج نطاق القانون الدولي، وأريد أن أرفض رفضا قاطعا تلك الادعاءات الكاذبة والمتحيزة. وكولومبيا لا تعترف بالنظام غير الشرعي الذي يقوده نيكولاس مادورو، والادعاءات التي أدلى بها ممثله تهدف إلى التشكيك في واقع الحالة في كولومبيا وروحنا الديمقراطية فحسب. فقد سعوا إلى صرف الانتباه عن وضعهم الداخلي، الذي يُظهر دولة فاشلة، وأزمة متعددة الأبعاد، وانهيار النظام الديمقراطي، ومعاناة شعب غارق في الفقر يصرخ يوما بعد يوم من أجل حريته وحقوق الإنسان وحمايته. ويحاول النظام الفنزويلي غير الشرعي الخلط والتضليل بخطابه، فضلا عن إيجاد طريقة للتعبير عن عدائه لمشروع القرار قيد النظر، وبالتالي التهرب من مسؤوليته عن حماية سكانه.

وما فتئت كولومبيا تتصرف وستعمل دائما في إطار دستورنا والقانون الدولي. ونحن نعتبر العمل على منع جميع الفظائع الجماعية أولوية. ويجب على الدول أن تركز على حماية سكانها لمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. لهذه الأسباب كلها، نؤكد التزامنا الثابت بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبمبدأ المسؤولية عن الحماية على وجه الخصوص.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى آخر متكلم في المناقشة بشأن هذا البند.

ونشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/75/L.82. وقبل أن أعطي الكلمة لتعليل التصويت أو الموقف قبل التصويت، أود أن أذكر الوفود بأن التعليل يقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن يدلي به الممثلون من مقاعدهم.

السيد الغريب (مصر) (*تكلم بالإنكليزية*): على الرغم من المسؤولية الأساسية للدول الأعضاء عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي، مكرسة في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، نعتقد أن مفهوم المسؤولية عن الحماية ما زال ينطوي على عدة ثغرات سياسية وقانونية إذا تم تجاهلها من شأنها أن تضر أكثر مما تنفع فيما يتعلق

بقبول المبدأ عالميا. ولذلك، من الضروري أن نسعى جاهدين إلى تحقيق توافق في الآراء بشأن الإطار المفاهيمي للمبدأ قبل الاستمرار في تعميم المسؤولية عن الحماية على نطاق منظومة الأمم المتحدة. ونعتقد أن هذه الإيضاحات شرط أساسي قبل أن نتمكن من إدراج المسؤولية عن الحماية في جدول الأعمال الرسمي للجمعية العامة أو اتخاذ أي خطوات عملية بشأن تفعيل هذا المفهوم، بما في ذلك في مجال المساءلة. وفي هذا الصدد، نود أن نؤكد من جديد التزام مصر الراسخ والثابت بمنع الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

ونعتقد أن المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان من هذه الجرائم تقع على عاتق الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يركز الدور الرئيسي للمجتمع الدولي على تمكين الدول ومساعدتها على تنمية قدراتها على الاضطلاع بتلك المسؤوليات، مع احترام مبدأ الملكية الوطنية فيما يتعلق بالسياسات والبرامج المتبعة. ولذلك ينبغي للمجتمع الدولي أن يركز على الدبلوماسية الوقائية والمنع. ولئن كنا نؤيد تأييدا تاما الرأي القائل بأن الوقاية تكمن في صميم المسؤولية عن الحماية، فإننا نرى ضرورة أن يكون هناك نهج شامل وكلي إزاء المسؤولية عن الحماية، نهج لا يقتصر على الجوانب العسكرية أو الأمنية فحسب، بل يمكن تفسيره على نطاق أوسع لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات، بما في ذلك الاحتلال الأجنبي، وتخفيف حدة الفقر، وانعدام الأمن الغذائي، وتدهور البيئة، والتمييز والتعصب الديني والعرقي.

وفي الختام، بينما سنصوت معارضين مشروع القرار A/75/L.82 للأسباب المذكورة آنفا، تؤكد مصر التزامها الثابت بالمعايير الدولية المتعلقة بحماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي. وسنواصل السعي للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن جميع الجوانب المعلقة من مفهوم المسؤولية عن الحماية بطريقة تعالج شواغل الدول الأعضاء، مع توفير حماية أنجع للسكان على أرض الواقع ضد هذه الجرائم، فضلا عن معالجة الشواغل العديدة التي أعربت عنها وفود كثيرة اليوم وأمس (انظر A/75/PV.64 و A/75/PV.65) بشأن احتمال الانتقائية والاستغلال وإساءة استخدام المبدأ قيد المناقشة.

السيد بروسكورياكوف (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): بفضل الجهود الدبلوماسية الكبرى، صيغت عناصر مفهوم المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية بعبارات عامة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠). ومن المعروف جيدا أن توافق الآراء الذي تم التوصل إليه آنذاك كان صعبا وهشا. كما أن نص وثيقة مؤتمر القمة العالمي يتوخى إجراء مزيد من المناقشة لهذه المسألة. وهذا هو ما كان وراء اعتماد الحوار التفاعلي غير الرسمي باعتباره الشكل المناسب الوحيد المقبول للجميع. وأسباب ذلك مفهومة تماما، بما في ذلك ما تتسم به المسائل قيد المناقشة من طابع حساس، والمواقف المستقطبة بشأنها، وخلاف الدول بشأن تفسير أوسع نطاقا، وأخيرا، النزاعات الخطيرة فيما يتعلق بانطباق المفهوم.

ولكن للأسف، فإن عدم الإجماع على هذه المسألة لم يمنع بعض الدول من وضع المفهوم موضع التنفيذ وفقا لتفسيرها الخاص له. إن عواقب هذه العمليات الإنسانية، التي يفترض أنها تهدف إلى تخفيف معاناة السكان المدنيين، معروفة للجميع – التدخل المسلح غير القانوني، وتغيير النظام، وتدمير الدولة والانهيار الاقتصادي. ومع ذلك، فبدلا من التعلم من أخطائها والسعي إلى التوصل إلى توافق في الآراء يأخذ في الاعتبار التناقضات المتزايدة، فإنها تحاول مرة أخرى إضفاء الطابع الرسمي على العملية.

ونشعر بأننا مضطرون إلى تذكير الجمعية العامة بتفاصيل هامة. قبل أربع سنوات، أكد ممثلو مجموعة البلدان التي تروج لهذا المفهوم علنا للجمعية العامة ولكل وفد أن الاقتراح المعروض عليهم لم يكن للمناقشة إلا خلال الدورة الثانية والسبعين. ومع ذلك، فقد أخلّوا بوعودهم باتخاذ خطوات مماثلة في الدورتين الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين. وفي كلتا المناسبتين، أقحم البند في جدول الأعمال بالتصويت.

ولا يزال انقسام الجمعية العامة بشأن هذه المسألة مستمرا اليوم. ويطلب منا إدراجه كبند دائم في جدول الأعمال وطلب تقرير من الأمين العام. وكما قلنا من قبل، فإن هذا النهج لا يخرق الوعود التي قطعت للجمعية فحسب، بل يزيد من حدة التوترات ويضع الأمين العام في موقف صعب عندما يطلب منه تقديم تقرير عن موضوع مثير للجدل لا نتوصل إلى توافق في الآراء بشأنه. ولذلك سيصوت وفد بلدي معارضا مشروع القرار A/75/L.82، ونحث الآخرين على أن يحذوا نفس الحذو.

السيدة يانو (نيكاراغوا) (*تكلمت بالإسبانية*): يعتقد وفد بلدنا أن ما يسمى بالمسؤولية عن الحماية مفهوم لا يحظى بتوافق الآراء، وهو مسألة تثير قلقا بالغا ومتزايدا لدى العديد من البلدان، ولا سيما الصغيرة منها والنامية. وكما أظهرت التجربة السابقة، فإن السكان المدنيين هم الأكثر تضررا في البلدان المعنية. ومنذ عام ٢٠١٣، شهد العالم حالات غزو وانقلاب وعدوان عسكري وحملات أجنبية ترمي إلى الإطاحة بالحكومات القائمة بصورة مشروعة، وكلها نفذت باسم المسؤولية عن الحماية. وقد أدت هذه الأعمال العدوانية إلى الفوضى والموت والدمار.

وستواصل نيكاراغوا الوقوف بحزم إلى جانب المجتمع الدولي والأمم المتحدة ضد ارتكاب الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. ونود أن نذكر الجمعية العامة بالقلق البالغ والمستمر إزاء ما نراه من تلاعب بمفهوم المسؤولية عن الحماية من جانب البلدان القوية وأعمال المتدخلين، مهما كانت مقنعة، التي تحاول بطرق شتى تبرير التدخل واستخدام القوة لزعزعة استقرار الحكومات المنتخبة بصورة مشروعة واستبدالها. وسيصوت وفد نيكاراغوا معارضا مشروع القرار A/75/L.82 بشأن إدراج هذا البند في جدول الأعمال السنوي للجمعية العامة، ونأمل في تفهم الوفود الأخرى والحصول على تأييدها.

السيد توفان (إندونيسيا) (*تكلم بالإنكليزية*): سيصوت وفد بلدي معارضا مشروع القرار A/75/L.82 لثلاثة أسباب. أولا، لا يلزم أن تكون مسؤولية الحماية بندا سنويا دائما في جدول الأعمال. فمنذ عام ٢٠٠٩، جرت مناقشات عديدة، ونوقشت في هذه القاعة تقارير كثيرة للأمين العام، وإجراؤها جميعا كان ممكنا لصدور تكليف بها في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠).

ثانيا، إن أي اقتراح أو فكرة تسعى إلى إثراء المناقشة بشأن هذا المفهوم ينبغي ألا تعرقل المعايير المبينة في وثيقة مؤتمر القمة العالمي. وينبغي ألا تخفف هذه الجهود من العتبات أو المعايير غير المنصوص عليها في القرار ١/٦٠ أو توسعها أو تنشئها. يجب ألا تحول مناقشات المسؤولية عن الحماية المفهوم إلى شيء ليس كذلك. وليست هناك حاجة لإعادة اختراع العجلة. وعلى مر السنين، أظهرت الآراء المتباينة التي أعرب عنها في هذه القاعة والتنفيذ المثير للجدل للمسؤولية عن الحماية أن من الضروري بالفعل توخي المزيد من الحذر.

ثالثا، لا ينبغي اعتبار تصويت إندونيسيا اليوم تصويتا معارضا للمسؤولية عن الحماية كمفهوم. وفي الواقع، انضمت إندونيسيا في عام ٢٠٠٥ إلى توافق الآراء الذي اعتمد مفهوم وثيقة المسؤولية عن الحماية عملا بالقرار ١/٦٠. إن المبادئ والقواعد التي تقوم عليها المسؤولية عن الحماية ليست غريبة على إندونيسيا، كما أنها لا تقتصر على مجموعات معينة من الدول أو المناطق. وفي هذا السياق فإن تعزيز إطار الوقاية المعيارية لبلد ما على الصعيد الوطني أمر بالغ الأهمية. ومن النتائج الطبيعية لهذا المبدأ أن المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان تقع على عاتق الدول المعنية. وكما ذكر ممثل إندونيسيا:

> ”إننا نرى أن تلك الركائز الثلاث تملك من الصلابة ما يمكنها من الصمود أمام أي هجوم عليها طالما كانت – تحديدا – في إطار الوقاية من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية“ (A/63/PV.97، صفحة ١٠).

أخيرا، أود أن أختتم بياني بأن أغتنم هذه الفرصة لأشكر السفير إيفان سيمونوفيتش وفريقه، وكذلك المجموعة الأساسية، على مشاركتهم الصريحة في مشروع القرار A/75/L.82.

السيد غفور (سنغافورة) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لتعليل تصويتنا على مشروع القرار A/75/L.82 المتعلق بإدراج بند سنوي في جدول الأعمال بشأن مسؤولية الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وستمتنع سنغافورة عن التصويت على مشروع القرار.

لقد ظلت سنغافورة عضوا في مجموعة الأصدقاء المعنية بالمسؤولية عن الحماية منذ إنشائها، لأننا ما برحنا نولي أهمية لمزيد من الحوار والمناقشة بين الدول الأعضاء بشأن مفهوم المسؤولية عن الحماية فضلا عن مسألة منع الجرائم الوحشية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. ونرى أنه يتعين علينا كأعضاء أن نبني الثقة وأن نجد أرضية مشتركة بشأن هذه المسائل الهامة والصعبة.

ولكننا نرى أن مشروع القرار هذا خطأ وفرصة ضائعة. ونرى أن من الخطأ الاعتقاد بأن اعتماده سيمكننا من تجنب الخلافات العميقة التي اتسمت بها المناقشات السابقة حول موضوع المسؤولية عن الحماية. وهو يمثل فرصة ضائعة لأنه يفرض بندا سنويا على جدول الأعمال على جميع الدول الأعضاء دون بذل أي جهد لتحقيق تفاهم بشأن مفهوم المسؤولية عن الحماية. وهو فرصة ضائعة لبناء الثقة مع جميع الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي لديها وجهة نظر مختلفة عن المفهوم نفسه.

ومن الواضح بالنسبة لنا أنه تم الإخلال بالثقة في هذه المسألة. وعندما اُقترح إدراج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة لأول مرة في بداية الدورة الثانية والسبعين قبل أربع سنوات قدم المؤيدون له تأكيدات واضحة بأن طلبهم بإدراج هذا البند من جدول الأعمال سيكون لمرة واحدة وأنه لن يُدرج إلا في جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين. ولذلك فوجئنا بأن هذا البند من جدول الأعمال قد طُرح مرارا في الدورات الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين والخامسة والسبعين على التوالي. والآن قُدم باعتباره بندا سنويا. وسيصبح الآن ما تم الوعد به كبند لمرة واحدة من بنود جدول الأعمال بندا سنويا، وهذا ما أعنيه عندما أقول إن هناك حاجة إلى بناء الثقة أو لإعادة بناء الثقة وإيجاد أرضية مشتركة للتفاهم.

ولا شك أن هذا المفهوم ما زال يعمّق الخلافات بين الدول الأعضاء. وفي هذا السياق، فإن الأكثر أهمية بناء الثقة من خلال عملية غير رسمية للحوار والمناقشة بدلا من إجراء مناقشة رسمية في الجمعية العامة. وأود أن أوضح أن وفد بلدي لا يعارض إجراء حوار أو حتى عقد مناقشة سنوية. ولكننا نرى أن إجراء مناقشة رسمية مع إدراج بند رسمي في جدول الأعمال كثيرا ما يسفر عن بيانات عامة عن مواقف وطنية لا تفضي دائما إلى تجاوز الخلافات وإيجاد أرضية مشتركة. والحقيقة أن الطريق أمامنا طويل فيما يتعلق ببناء الثقة والتفاهم بين مؤيدي مشروع القرار والدول الأعضاء الأخرى. ونأمل ألا يكون حدثا لتباين المواقف والمناقشة المتكررة بشأن هذه المسألة الصعبة والهامة إذا أصبح بندا سنويا في جدول الأعمال.

وأود أن أختتم بالنقطة الأخيرة هذه: يجب أن يستند أي حوار أو مناقشة بشأن هذا المفهوم إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وأن يجرى على أساس الاحترام والتفاهم المتبادلين مع مراعاة الاختلافات العميقة بين آراء الدول الأعضاء.

السيدة غواردیا غونسالس (كوبا) (*تكلمت بالإسبانية*): يأخذ وفد كوبا الكلمة لتعليل تصويتنا على مشروع القرار A/75/L.82 بشأن المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. إن ضمان استجابة المجتمع الدولي الرامية إلى منع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية هدف تتشاطره كوبا. ولكن من المعروف جيدا أن بعض الدول تلاعبت بما يسمى مفهوم المسؤولية عن الحماية لفرض خطط تدخلية ومحاولات لتغيير النظام كانت لها عواقب وخيمة على البلدان المعنية. ولا تزال الاختلافات في الرأي بشأن هذه المسألة حتى اليوم كثيرة بين الدول الأعضاء وأُعرب عنها بوضوح خلال المناقشات التي جرت في الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين.

ويؤدي تقديم مشروع القرار A/75/L.82 إلى تعميق الانقسامات داخل الجمعية العامة في سعيها لفرض بند في جدول الأعمال لا يحظى بتوافق الآراء. وما زلنا مقتنعين بأن إدراج المسؤولية عن الحماية كبند سنوي في جدول الأعمال أمر سابق لأوانه. ونشجع الوفود على التفكير في الخطر الذي يشكله اعتماد مشروع القرار بينما لا تزال هناك فجوات عميقة بخصوص مسائل من قبيل من يقرر متى يكون من الضروري توفير الحماية ومن الذي يقرر أنّ دولة ما فاشلة في حماية سكانها ومن الذي يحدد التدابير الواجب اتخاذها وما هي المعايير المطلوبة لذلك وكيف نمنع استخدام هذه المسألة مبررا لحق التدخل المفترض وغير المشروع في انتهاك واضح لميثاق الأمم المتحدة. ولذلك السبب سيصوت وفد بلدي معارضا لمشروع القرار.

السيد ورايش (باكستان) (*تكلم بالإنكليزية*): طلب وفد بلدي الكلمة لتعليل تصويتنا على مشروع القرار A/75/L.82 المعنون "المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية".

فيما يتعلق بمسألة تثير هذه الآراء المتباينة بشأن طبيعتها ونطاقها وتطبيقها، نعتقد أنه ينبغي أن يكون الغرض من مناقشتنا هذه جهدا مخلصا لسد الثغرة في الطابع الموضوعي للتباينات والمواقف والمنظورات وليس عن كيفية تحديد شكل لعقد المناقشات. والواقع أن من شأن التركيز المفرط على إضفاء الطابع المؤسسي على هذه المناقشة – كما كان الحال خلال الدورات القليلة الماضية للجمعية العامة – أن يزيد من حدة الانقسامات ويقوض الثقة المتبادلة ويهدد بنسف توافق الآراء العالمي القائم على الجرائم الفظيعة على النحو الذي أكدته الفقرتان ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠).

ينبغي أن نمنع ذلك التراجع.

لقد تجدد مؤخرا تسليط الضوء على الصعيد العالمي على مسألة الحماية، لا سيما بسبب الحالة في فلسطين. فقد تجلي بأوضح صورة فشل المجتمع الدولي، في فلسطين أيضا، في التمسك بتلك المعايير. ومع تشبع حقول القتل في الأراضي الفلسطينية المحتلة بدماء أكثر من ٢٠٠ فلسطيني، بمن فيهم النساء والأطفال، اتخذ مجلس الأمن موقف المتفرج الصامت إزاء محنة الشعب الفلسطيني الذي طالت معاناته. ولا يرجع تقاعس مجلس الأمن إلى عدم كفاية القواعد القانونية الخاصة بمنع الجرائم الفظيعة، بل إلى عدم وجود إرادة سياسية لاتخاذ إجراءات من جانب البعض. وبناء على ما تقدم، فإن الدعوات المطالبة بتحقيق المساءلة دائما ما تصطدم بالمعايير المزدوجة والانتقائية، لا سيما عندما ترتكب جرائم فظيعة، بما في ذلك القتل الجماعي، وحالات الإغلاق المتعمدة والمطولة في الحصار العسكري ضد شعوب بأكملها، والمحاولات المنهجية لفرض حقائق ديمغرافية جديدة في فلسطين وغيرها من الأراضي المحتلة، على مرأى ومسمع من المجتمع الدولي. ويمكن أن تتحول هذه الانتهاكات بسهولة إلى إبادة جماعية وجرائم حرب وتطهير عرقي وجرائم ضد الإنسانية في غياب التدقيق والمساءلة على المستوى الدولي.

ليس المطلوب هو التخلي عن المسؤولية الجماعية عن منع تلك الجرائم، بل العمل بشكل متسق وموحد وبموضوعية وحياد ضد جميع التجاوزات، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها. هذا هو المعيار الذي يجب أن تبنى عليه أي مبادرة بشأن المسؤولية عن الحماية. وبالنظر إلى استمرار عدم توافق الآراء بين عموم الأعضاء، نعتقد أن أي إجراء متهور من شأنه أن يزيد من حدة خلافاتهم وتنافر مواقفهم. وبالنظر إلى ذلك، سيمتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى آخر متكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت.

ستبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/75/L.82 المعنون "المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية". أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المذكورة في الوثيقة، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع

القرار A/75/L.82: أندورا، وباراغواي، وبنغلاديش، وتوفالو، وتيمور – ليشتي، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وشيلي، وغامبيا، وغينيا – بيساو، وكولومبيا، والمكسيك، وملاوي، وموريتانيا، وموريشيوس، والنيجر.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): طلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، إندونيسيا، بوروندي، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، الصين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، قيرغيزستان، كوبا، مصر، نيكاراغوا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، أنغولا، أوزبكستان، باكستان، بروني دار السلام، بوتان، البوسنة والهرسك، تشاد، الجزائر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سنغافورة، السودان، سورينام، صربيا، العراق، فييت نام، كازاخستان، الكاميرون، كينيا، ليبيا، مالي، ناميبيا، نيبال، الهند

اعتمد مشروع القرار A/75/L.82 بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل ١٥ صوتا معارضا، مع امتناع ٢٨ عضوا عن التصويت (القرار ٧٥/٢٧٧).

[وبعد ذلك، أبلغ وفد زامبيا الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت مؤيدا.]

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): طُلبت ممارسة حق الرد. وأود أن أذكر الأعضاء بأن البيانات التي يدلى بها ممارسة لحق الرد تقتصر على ١٠ دقائق للبيان الأول وخمس دقائق للبيان الثاني، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيدة بييتش – غليمف (صربيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): يود وفد صربيا أن يرد على بعض الملاحظات التي أدلى بها ممثل ألبانيا.

لقد كانت منطقة البلقان بالفعل مسرحا لنزاع مأساوي في التسعينات، حيث سقط ضحايا من جميع الأطراف، بغض النظر عن أصولهم العرقية أو الدينية. وأود أن أذكر الجمعية بأن تدخل منظمة حلف شمال الأطلسي، قبل ٢٢ عاما، ضد دولة ذات سيادة، هي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة، تم بدون إذن من مجلس

الأمن. وهذا مثال على كيفية استخدام مفهوم المسؤولية عن الحماية كذريعة لشن تدخل عسكري ضد دولة مستقلة وذات سيادة. وأود أيضا أن أذكر الممثلين بأنه لم يحاسب أحد على مقتل ٢ ٥٠٠ مدني أثناء تدخل منظمة حلف شمال الأطلسي.

وبمناسبة إحياء ذكرى عدوان منظمة حلف شمال الأطلسي في آذار/مارس الماضي، قال رئيس صربيا، السيد ألكسندر فوتشيتش، في جملة أمور، إن مقتل طفل يوميا، وأكثر من ذلك بقليل، كان أصعب الأرقام المتعلقة بعدوان منظمة حلف شمال الأطلسي في عام ١٩٩٩ وأكثره إيلاما وإثارة للاشمئزاز. لقد قتلوا، انتهوا، من دون ذنب، لم يرتكبوا أي خطيئة، حرموا من الحق في الدفاع أو العدالة أو الحياة. ولم يحاسب أحد قط على تلك الجريمة، وهذه جريمة أكبر من الجريمة نفسها. لم يحاسب أحد على ٢ ٥٠٠ قتيل – من المدنيين، فضلا عن الجنود ورجال الشرطة – الذين كان ذنبهم الوحيد هو حماية أنفسهم وحراسة منازلهم. لم يحاسب أحد قط على إصابة أكثر من ٦ ٠٠٠ شخص.

وحتى اليوم، وبعد مضي ٢٢ عاما، لا يمكن تفسير عدم وجود مبرر عالمي لهذا الأمر، على الرغم من كل العمل الذي تم القيام به لتحقيق تلك الغاية. وهذا أمر غير قابل للتبرير. هذا غير منطقي، ولم يبق سوى الأسماء – التي ستبقى للأبد، شأنها شأن الجريمة نفسها.

السيد غيرا سانسونيتي (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (*تكلم بالإسبانية*): تجد جمهورية فنزويلا البوليفارية نفسها مضطرة إلى أخذ الكلمة لممارسة حقها في الرد بعد البيان المؤسف الذي أدلى به ممثل الحكومة الكولومبية، والذي يعج بالمعلومات التي تفتقر إلى الدقة والاتهامات التي لا أساس لها.

والحقيقة أن جمهورية كولومبيا الشقيقة ما فتئت تخوض حربا منذ أكثر من ٦٠ عاما. ومن الحقائق أيضا أن كل بلد مجاور لكولومبيا يعاني اليوم من امتداد الفوضى الداخلية التي تشهدها. وفي حالتنا، يستغل المهتمون بتأجيج نزاع إقليمي الحدود بين كولومبيا وفنزويلا، والتي يبلغ طولها أكثر من ٢ ٢٠٠ كيلومتر، مما يشكل تهديدًا للوضع المعلن لمنطقتنا كمنطقة سلام. ومن الحقائق أيضًا – المعروفة علنًا ومن خلال وسائل الإعلام – أن السيد إيفان دوكي ماركيز بسبب حرصه الشديد على التخفيف من شعوره بالذنب وتجاهل عدم كفاءته، يلوم فنزويلا وحكومة بلدي، من دون دليل، على المسائل الخطيرة التي تعاني منها حكومة بلده.

وصحيح أيضا أن حكومة السيد دوكي ماركيز واصلت، من خلال أفعالها المتعمدة، تخريب اتفاقات السلام في محاولة لتصدير عواقب صراعها الداخلي إلى فنزويلا.

ومن الصحيح أيضًا أنه في كولومبيا، تم قتل أو اختفاء القادة الاجتماعيين والسياسيين وزعماء السكان الأصليين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمقاتلين السابقين. وترد تقارير يومية عن مجازر واكتشافات لمقابر جماعية، كما كشفت تقارير بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا ومفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

ووفقًا لمعهد دراسات التنمية والسلام في كولومبيا، وردت تقارير عن ٣٣ مجزرة و ٨٠ جريمة قتل لقادة ومدافعي حقوق الإنسان هذا العام وحده، بالإضافة إلى قائمة بما لا يقل عن ١١ ألف شخص فُقدوا بين عامي ٢٠١٨ و ٢٠٢١.

والواقع أن كولومبيا هي أكبر منتج للمخدرات في العالم، وهو ما يؤكده تقرير المخدرات العالمي لعام ٢٠٢٠ الذي أعدّه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وتقدم حكومة السيد دوكي ماركيز الدعم للجماعات الإرهابية التي خططت لشن هجمات على بلدي، في انتهاك صارخ لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

كما أن المسؤولية عن الحماية تطبق بصورة انتقائية. ونشدد على أننا لم نسمع أبدا أنصاره يتحدثون عن ضرورة حماية الشعب الكولومبي، الذي يحرم من حقه في العيش في سلام، وهو اليوم ضحية العنف من جانب سلطات الدولة الكولومبية. وبحسب المنظمة الكولومبية غير الحكومية Temblores، فإنه نتيجة للاحتجاجات التي استمرت ١٥ يومًا حتى الآن، تم الإبلاغ عن أكثر من ١٧٠٠ حالة ممارسات وحشية قامت بها الشرطة خلال الأسبوعين الماضيين.

ووردت أنباء عن حوالي ٢٣٤ حالة عنف بدني يُزعم أن الشرطة ارتكبتها؛ و ٣٧ جريمة قتل، يزعم أن الشرطة نفذتها؛ و ٩٣٤ عملية اعتقال تعسفي للمتظاهرين؛ و ٣٤١ عملية تدخل عنيف من جانب قوات الأمن؛ و ٤٦ ضحية تعرضوا للضرب حول منطقة العين. و ٩٨ حالة إطلاق نار من جانب الشرطة و ١١ حالة عنف جنسي، بما في ذلك ضد ٢١ امرأة.

وفي ضوء ذلك، نود أن نختتم بدعوة الحكومة الكولومبية إلى الامتثال لواجبها المتمثل في ضمان حماية ورفاه شعبها.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٣٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٩ من جدول الأعمال (*تابع*)

التنمية المستدامة

مشروع القرار (A/75/L.83)

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة لممثل أوزبكستان لعرض مشروع القرار A/75/L.83.

السيد إبراهيموف (أوزبكستان) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني اليوم أن أقدم مشروع القرار A/75/L.83 المعنون "إعلان منطقة بحر آرال منطقة للابتكارات والتكنولوجيات الإيكولوجية". في البداية، أشكر جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على مشاركتها النشطة والبناءة، وعلى إسهاماتها القيمة خلال المفاوضات بشأن مشروع القرار هذا.

قد أصبح جفاف بحر آرال، الذي كان حتى الستينات رابع أكبر بحيرة في العالم، من أخطر المشاكل البيئية في عصرنا. ووصف الأمين العام أنطونيو غوتيريش، الذي زار بحر آرال في عام ٢٠١٧، جفافه بأنه من أكبر الكوارث البيئية في العالم. وقد تسبب في سلسلة من التحديات البيئية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والإنسانية للحكومات والمجتمعات المحلية في المنطقة. في الخمسين عامًا الماضية، وبسبب الانخفاض بمقدار خمسة أمثال في تدفق المياه من نهري آمو داريا وسير داريا، تقلّص حجم المياه في بحر آرال بأكثر من ١٤ مرة. وارتفعت مستويات الملوحة فيه بـ ٢٥ مرة وتتجاوز الآن بشكل كبير مستويات الملوحة في محيطات العالم. وقد فاقمت كارثة بحر آرال الظروف المناخية في المنطقة، وأدت إلى زيادة الجفاف والحرارة في فصل الصيف وفترات ممتدة من البرد في فصل الشتاء. لقد تسبب الوضع الإيكولوجي المتردي في بحر آرال اليوم في تحديات خطيرة للأمن البشري، مما يهدد حياة الناس وسبل عيشهم في المنطقة.

وقد دفعت هذه الحالة أوزبكستان والأمم المتحدة إلى إنشاء منبر موحد للتخفيف من آثار أزمة بحر آرال. وتحديدا وبمبادرة من أوزبكستان، تم إنشاء الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء للأمن البشري لمنطقة بحر آرال في عام ٢٠١٨. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح رئيس أوزبكستان، السيد شوكت ميرضيائيف، إعلان منطقة بحر آرال منطقة للابتكارات والتكنولوجيات البيئية من أجل حشد الدعم للعمل الجماعي للحد من الضعف وتعزيز التنمية المستدامة في المنطقة.

وكخطوة عملية في تحقيق تلك المبادرة، اقترح رئيس أوزبكستان، خلال خطابه في المناقشة العامة للجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، اعتماد مشروع قرار "يعلن منطقة بحر آرال منطقة للابتكارات والتكنولوجيات الإيكولوجية" (انظر A/75/PV.6، المرفق ٢). ويشدد مشروع القرار المقترح على أهمية تعزيز التعاون الإقليمي في تنفيذ إجراءات مشتركة للتغلب على الآثار السلبية لأزمة بحر آرال وتحقيق الاستقرار في الحالة الإيكولوجية في المنطقة عن طريق منع المزيد من التصحر وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتكيف مع تغير المناخ، وتطوير السياحة البيئية وتنفيذ تدابير أخرى.

ومن وجهة نظر أوزبكستان، فإن مشروع القرار هذا ينبغي أن يساعد على توحيد الجهود المشتركة لتهيئة الظروف لجذب الاستثمار الأجنبي في تطوير وتنفيذ مشاريع مختلفة تقوم على تكنولوجيات سليمة بيئيا ومبتكرة لتوفير الطاقة والمياه. كما يتفق مشروع القرار المقترح تماما مع القرار ٢٨٣/٧٢ المعنون "بشأن تعزيز التعاون الإقليمي

والدولي من أجل ضمان السلام والاستقرار والتنمية المستدامة في منطقة وسط آسيا“، الذي يدعو الدول الأعضاء إلى دعم جهود بلدان وسط آسيا الرامية إلى التخفيف من الآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية المترتبة على جفاف بحر آرال. ونعتقد اعتقادا راسخا أن التعاون المثمر والدعم النشط من المجتمع العالمي، إلى جانب تعاون الأمم المتحدة في دورها التنسيقي، سيساعدان على إيجاد حلول فعالة للمشاكل البيئية وغيرها من المشاكل في منطقة بحر آرال. ونعتقد أن الوقت قد حان اليوم للنظر إلى المأساة الإيكولوجية لبحر آرال على أنها مصدر للفرص وليس للمشاكل.

وفي الختام، أود أن أشكر مرة أخرى جميع الدول الأعضاء على مشاركتها النشطة في عملية التفاوض وأن أعرب عن أمل بلدي الصادق في أن يعتمد مشروع قرارنا المقترح بالإجماع اليوم. وأود أيضا أن أغتنم هذه الفرصة لتشجيع جميع الوفود على الانضمام إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/75/L.83، المعنون ”إعلان منطقة بحر آرال منطقة للابتكارات والتكنولوجيات الإيكولوجية“.

أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وإضافة إلى الوفود المدرجة في الوثيقة، أصبحت البلدان التالية أيضا من مقدمي مشروع القرار A/75/L.83: الاتحاد الروسي، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسرائيل، أفغانستان، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، باراغواي، باكستان، بنغلاديش، بوركينا فاسو، تركيا، توغو، الجزائر، جزر مارشال، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، رواندا، سنغافورة، السنغال، سورينام، عمان، غامبيا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كيريباس، لبنان، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، الهند، اليابان.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/75/L.83؟

اعتمد مشروع القرار A/75/L.83 (القرار ٢٧٨/٧٥).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلا للموقف بعد التصويت، أود أن أذكر الوفود بأن التعليل تقتصر مدته على ١٠ دقائق وينبغي أن يدلي به الممثلون من مقاعدهم.

السيد أوتيباييف (قيرغيزستان) (*تكلم بالإنكليزية*): تود جمهورية قيرغيزستان أن توضح موقفها بشأن القرار ٢٧٨/٧٥، ”إعلان منطقة بحر آرال منطقة للابتكارات والتكنولوجيات الإيكولوجية“.

لقد انضمت جمهورية قيرغيزستان إلى توافق الآراء في اعتماد القرار. وفي الوقت نفسه، نود أن نحيط الجمعية علما بأن جمهورية قيرغيزستان قررت في عام ٢٠١٦ تجميد مشاركتها في أنشطة الصندوق الدولي لإنقاذ بحر آرال وهيئاته بسبب عدم فعالية الصندوق وعدم إحراز تقدم في إصلاحه. ولم تسفر المفاوضات التي أجريت في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ بين خبراء من دول المنطقة بشأن هذه المسألة عن أي نتائج. ومسألة إصلاح الصندوق تتطلب جهودا مشتركة من جميع الدول الأعضاء فيه، وينبغي أن يناقشها ويشجعها خبراء من داخل هيئات الصندوق وخارجها، بما في ذلك مجلس إدارته. وتعرب جمهورية قيرغيزستان مرة أخرى عن استعدادها للدخول في مناقشة يقودها الخبراء بشأن إصلاح الصندوق بمشاركة ممثلين من جميع بلدان وسط آسيا. ونأمل أن تتمكن بلدان وسط آسيا من تحقيق الإصلاح السليم للصندوق بغية زيادة كفاءته وكفاءة هيئاته، مع مراعاة مصالح جميع بلدان وسط آسيا واحتياجاتها الملحة.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى آخر متلكم تعليلا للموقف بعد التصويت. وبذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٩ من جدول الأعمال.

البند ١٣٦ من جدول الأعمال (*تابع*)

أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة

مشروع القرار (A/75/L.84)

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة إسبانيا لعرض مشروع القرار A/75/L.84.

السيدة باسولس دلغادو (إسبانيا) (*تكلمت بالإسبانية*): بالنيابة عن إسبانيا وتركيا ومصر، مقدمي مشروع القرار الرئيسيين، يسرني أن أعرض مشروع القرار A/75/L.84، المعنون "السنة الدولية للزجاج، ٢٠٢٢".

لقد ولد مشروع القرار الذي نقدمه اليوم منذ سنوات عديدة على شواطئ صور وصيدا – مهد الحضارة الغربية – حيث اكتشفت قطع من اللؤلؤ شفافة وقاسية وملونة تشكلت في بقايا نار ليلية. تشكل الزجاج نتيجة انصهار الرمال مع الرماد القلوي. ومن هناك، شقت طريقها إلى مصر، كمقتنيات فاخرة للفراعنة، ثم إلى روما، قبل السفر عبر الإمبراطورية الرومانية. وكان اختراع أنبوب النفخ أول ثورة تقنية جعلت الزجاج متاحا للجميع. وفي وقت لاحق، في القرن الثالث عشر، سمحت نوافذ الزجاج الملون بدخول الضوء واللون إلى الكنائس القوطية، ما أحدث تحولا في العمارة.

لقد تطور الزجاج مع تاريخ البشرية. وهذه المادة الشفافة وغير المرئية تفسر السرعة الفائقة للتقدم التكنولوجي وتحافظ عليه، وفي الوقت نفسه لديها القدرة على بناء عالم أكثر عدلا واستدامة. فعندما اخترعت الألياف البصرية في عام ١٩٦١، لم يكن بوسع سوى القليلين التنبؤ بالثورة في الاتصالات السلكية واللاسلكية وولادة الإنترنت. وتكمن أصول العولمة في تطوير تلك القنوات الشفافة، حيث الجيل الخامس من شبكات الاتصال اللاسلكية في القرن الحادي والعشرين والمستقبل غير المحدود الذي ينتظرنا. الزجاج هو مادة أساسية في الهندسة المعمارية والطاقة النظيفة. وهو مادة بيولوجية بامتياز، مع استخدامات تتراوح بين استبدال العظام وملئها وتضميد الجراح لتشكيل مليارات ومليارات من الحاويات الخاملة كيميائيا والمقاومة التي تستخدم في لقاحات مرض فيروس كورونا. كما أن الزجاج، كونه قابلا لإعادة التدوير بلا حدود، هو أيضا مثال جيد على الاستهلاك والإنتاج المستدامين.

ويدعم ذلك التاريخ الموجز الأطروحة الناشئة بأننا ندخل عصر هام في تاريخ البشرية، عصر الزجاج. ولهذا السبب نقترح أن توافق الجمعية العامة على إعلان عام ٢٠٢٢ بوصفه السنة الدولية للزجاج. لقد تم إطلاق المشروع في عام ٢٠١٨، بدعم من اللجنة الدولية للزجاج وبتأييد من مجتمع جمعيات الزجاج واللجنة الدولية للمتاحف ومجموعات الزجاج.

وقد أصبح مشروع القرار الذي نقدمه اليوم ممكنا بفضل دعم أكثر من ١ ٥٠٠ منظمة من ٧٩ بلدا عبر القارات الخمس. وتؤيده بلدان كثيرة، إلى جانب دوائر علم الزجاج؛ والجامعات ومراكز البحوث؛ ورواد التكنولوجيا ومصنعي الزجاج في كل ركن من أركان كوكب الأرض؛ والجمعيات المهنية؛ والمتاحف والمكتبات. وسيكون العلماء والمربون والمهندسون والمصنعون وفنانو الزجاج هم العناصر الفاعلة، إلى جانب المجتمع المدني، باعتبارهم متلقين ومشاركين في آلاف الأنشطة في جميع أنحاء العالم.

إن الاحتفال بالسنة الدولية للزجاج سوف يسهم إسهاما فريدا في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وبالتالي، فإنه سيسهم في النهوض بالعلم والهندسة وفن الزجاج. إن السنة الدولية للزجاج، التي تحتفل بها الأمم المتحدة تماشيا مع تقاليد السنوات الدولية، ستمكن من إحراز تقدم في بناء التضامن في جميع أنحاء العالم وخلق مستقبل أكثر عدلا واستدامة.

وبعد سلسلة من المشاورات غير الرسمية، قدم نص مشروع القرار في إطار إجراء الموافقة الصامتة. ويسرنا أن نبلغ الجمعية العامة بأن الصمت لم يكسر. ولذلك نأمل أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة اليوم.

وبالنيابة عن إسبانيا وتركيا ومصر، وهي الدول المقدمة الرئيسية، لا ينبغي أن أختتم بياني دون أن أشكر ممثلي جميع الدول الأعضاء التي شاركت بنشاط في عملية التفاوض على إسهاماتها البناءة. ونشكر أيضا منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على المشورة والدعم اللذين قدمتهما طوال عملية التشاور.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/75/L.84، المعنون "السنة الدولية للزجاج، عام ٢٠٢٢".

وأعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المذكورة في الوثيقة، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار A/75/L.84: الاتحاد الروسي وإكوادور والبرازيل وسلوفاكيا والسنغال والصين وجمهورية فنزويلا البوليفارية وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا وكيريباس ومنغوليا وهنغاريا واليابان.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/75/L.84؟

اعتمد مشروع القرار A/75/L.84 (القرار ٢٧٩/٧٥).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن أعطي الكلمة لشرح الموقف بعد اعتماد مشروع القرار، أود أن أذكر الوفود بأن هذه التعليلات تقتصر على عشر دقائق وينبغي أن يدلي بها الممثلون من مقاعدهم. أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة.

السيد ميسنجر (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): تنضم الولايات المتحدة إلى توافق الآراء بشأن القرار ٢٧٩/٧٥، ونشكر إسبانيا وتركيا مصر على تيسيره.

ونود أن نؤكد أن بعض الوثائق المشار إليها في القرار، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا، هي وثائق غير ملزمة لا تنشئ حقوقا أو التزامات بموجب القانون الدولي. وأحيل الجمعية إلى شرحنا الشامل لموقفنا الذي تم التطرق إليه في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ (انظر A/69/PV.101).

ولا تؤيد الولايات المتحدة الدعوات إلى نقل التكنولوجيا التي ليست طوعية أو بشروط متفق عليها بصورة متبادلة. وفيما يتعلق بالفقرة الحادية عشرة من ديباجة القرار، نحث الأمم المتحدة على توخي الحذر عند تحديد وإملاء أنشطة محددة بدون طريقة تمويل واضحة، بما في ذلك البرامج التعليمية والمعارض المتحفية المرتبطة بالسنة الدولية للزجاج.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الوحيد في سياق شرح الموقف بعد التصويت. بذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٦ من جدول الأعمال.

البند ١٦٩ من جدول الأعمال (*تابع*)

تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

تقرير اللجنة الخامسة (A/75/681/Add.1)

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): لقد تم توضيح مواقف الوفود بشأن توصية اللجنة الخامسة في إطار اللجنة، وهي ترد في المحاضر الرسمية ذات الصلة. إذا لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي.

ولذلك، ما لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، فسأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقرير اللجنة المعروض عليها اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): ستقتصر البيانات إذا على تعليل التصويت أو شرح الموقف. وأود أن أذكر الأعضاء بأن الجمعية العامة قد قررت بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، أنه:

”حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، ينبغي للوفد، قدر الإمكان، تعليل تصويته مرة واحدة فقط، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت ذلك الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة“.

وأود أيضا أن أذكر الوفود بأنه، بموجب مقرر الجمعية العامة ٣٤/٤٠١، تقتصر مدة التعليلات على ١٠ دقائق وينبغي أن يدلي بها الممثلون من مقاعدهم.

وقبل أن نبدأ البت في التوصيات الواردة في تقرير اللجنة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في اتخاذ قرار بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة، ما لم نخطر مسبقا بخلاف ذلك.

معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها. ونبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٥١/٧٥ باء).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك اختتمت الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند ١٦٩ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة في الساعة ١١/٢٠.